

قرار رقم (١٠٥/١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

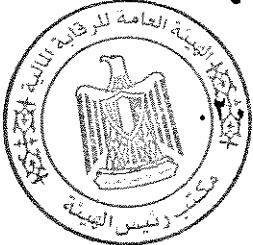
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات برقم (١٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٣/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٩/١٨



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (ب، ج) من المادة (١/١٢) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١/١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من ٧٨% من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى

بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

(ج) أربعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

وحتى ٢٠١٧/٦/٣٠ .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

(أ) تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى :

(١) اشتراك شهرى بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ب) .

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (١/١٢) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

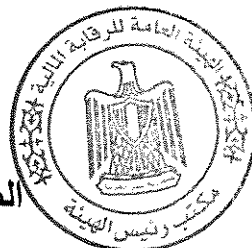
(د) أربعة أشهر نصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من

٢٠١٧/٧/١ .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

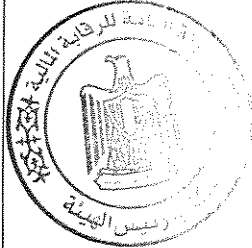
م. م. م.

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

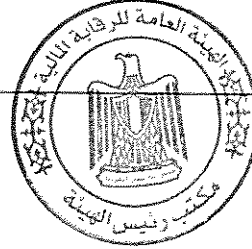
لصندوق التأمين والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للمراقبة على الصادات والواردات

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٠٥ /) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (المزايا) مادة (١٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية : (أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي : (أ) كما هو (ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من ٧٨% من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ . (ج) أربعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ وحتى ٢٠١٧/٦/٣٠ . (د) أربعة أشهر نصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ . الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) مادة (١٥) : (أ) تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :	الباب الثالث : (المزايا) مادة (١٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية : (أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي : (أ) شهرين ونصف الشهر من ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ب) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة وبحد أقصى عشرون عاماً وذلك بالنسبة للأعضاء المبتدئين الموجودين في خدمة الجهة في ١٩٨٧/١/١ . (ب) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من ٦٥% من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ . (ج) أربعة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ . (د) لا يوجد  ٤٦٠٧٦ الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) مادة (١٥) : (أ) تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

م. ش. ق.

١) اشتراك شهرى بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ب). * تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	١) اشتراك شهرى بواقع ٢١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ب).
---	--



٤٦٠٧٦

ص. شرف